

الأصل المعروف بالمبسوط

من أمه له وهي حية مع ابنها فانه يقضي عليهما بأن يسعيان في المكاتب وفي الأقل من قيمة المكاتب وأرش الجناية إن كان قضي بها على المكاتب فهي لهما لازمة وإن لم يقض بها عليه حتى مات فرفعهما أولياء الجناية إلى السلطان قضي بها عليهما فان قتلت الأم قتيلاً خطأ قضي عليها أن تسعى في قيمتها لأولياء القتل فان قتل الابن قتيلاً خطأ قضي عليه أن يسعى في قيمته لأولياء القتل ويسعيان فيما سوى ذلك على حاله ولو كانت هاتين الجنايتين قبل أن يقضي عليهما بالجناية الأولى لم يقض ذلك من جناية الأولى من قبل أن جناية الأب ليس بجنايتهما إنما هو دين لحقهما من قبل الأب فان عجز ورد رقيقاً فانه يباع الابن في جنايته خاصة وتباع الأم في جنايتها خاصة فان فضل من أثمانهما شيء كان في جناية الأب وإن لم يفضل من اثمانهما شيء فلا شيء لأصحاب جناية الأب .

وإذا ماتت المكاتب وتركته مائة درهم ابناً ولدته في مكاتبها وعليها دين وقد قتلت قتيلاً خطأ قضي عليها به أو لم يقض فانه يقضي على الابن أن يسعى في المكاتب وأن يسعى في الدين والجناية ويسعى فيها على ما وصفت لك والمائة درهم من أهل الجناية وأهل الدين بالحصص وإنما أوجب لأهل الجناية ذلك من قبل أن المكاتب خلفت ابناً يسعى في مكاتبها فكأنها حية تسعى في مكاتبها ألا ترى